

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودتين في ٣٠/١٢/٢٠٠٩ ، ١٠/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية ويدخل في أملاك الدولة الخاصة المسطحان الكائنان بكموم زليخة (دلنجة) بناحية عزبة أبو سيف - مركز الدلنجات - محافظة البحيرة، والموضحان بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين، على النحو التالي :

المسطح الأول بمساحة ٩ قراريط و ٨ أسهم بالقطعة رقم (١٣) بحوض رشوان نمرة (١٤) .

المسطح الثاني بمساحة ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٢٢ سهمًا بالقطعة رقم (١٥) بحوض عبد الهادي نمرة (١٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة الآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء
بشأن إخراج القطعة رقم ١٣ بكوم زليخة (دلنجة)
بمسطح ٩ قراريط و ٨ أسهم بحوض رشوان نمرة ١٤
والقطعة رقم ١٥ بمسطح ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٢٢ سهما
بحوض عبد الهادي نمرة ١٥ بناحية عزبة أبو سيف -
محافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر. وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسة هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٧ - النظر فى إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار.

وحيث جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٥ / ١١ / ٢٠٠٩ أن المساحة المطلوب إخراجها من عداد الأراضي الأثرية تقع ضمن كوم زليخة (دلنجة)

الذى يقع بالقطعة رقم (١٣) بكوم زليخة (دلنجة) مسطح ٩ قراريط و ٨ أسهم بحوض رشوان نمرة (١٤) والقطعة رقم (١٥) بمسطح ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٢٢ سهماً بحوض عبد الهادى نمرة (١٥) بناحية عزبة أبو سيف .

الموقع عبارة عن كتلة سكنية مكتملة ولا يوجد بالموقع مساحات فضاء سوى متخللات الكتلة السكنية والشوارع .

سبق إجراء حفائر بالتل وجسة بالكامل موسم ١٩٨٣ فى الأجزاء الباقية من التل والأراضى الزراعية والشوارع والأماكن الخالية من التل ولم يتم العثور على أية عناصر أثرية ثابتة بالتل .

كما ارتأت اللجنة التى تولت المعاينة أنه لا يوجد مانع من السير فى إجراءات إخراج تل آثار كوم زليخة (دلنجة) من عداد المنافع العامة آثار وإخضاع الكتلة السكنية للمراقبة الأثرية وتسليمه للوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات - محافظة البحيرة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ على السير فى إجراءات إخراج القطعة رقم ١٣ بكوم زليخة (دلنجة) بمسطح ٩ قراريط و ٨ أسهم بحوض رشوان نمرة ١٤ والقطعة رقم ١٥ بمسطح ١٠ أفدنة و ٨ قراريط و ٢٢ سهماً بحوض عبد الهادى نمرة ١٥ بناحية عزبة أبو سيف - مركز ومدينة الدلنجات - محافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٥ / ١١ / ٢٠٠٩ والسير فى إجراءات إخضاع الموقع لقانون حماية الآثار ، كما وافقت اللجنة الدائمة بجلستها فى ١٠ / ٥ / ٢٠١٧ على تعديل الخطأ المادى الوارد بمحضر اللجنة الدائمة فى ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ لتكون (حوض عبد الهادى) بدلاً من (حوض عبد الصاوى) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

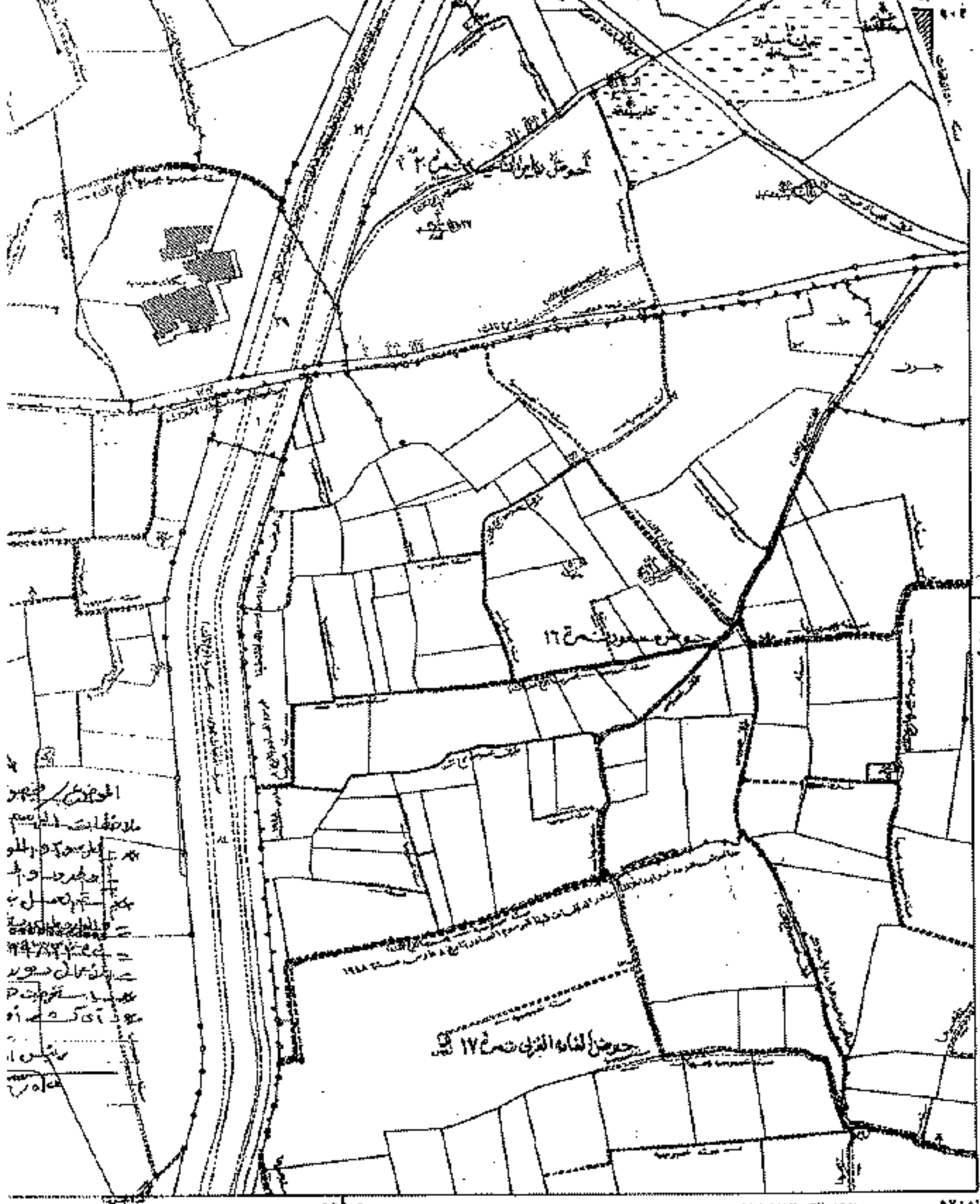


مكة المكرمة - ٢٩ أغسطس ١٤٤٠ هـ

١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م

١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م

١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م



١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م
١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م
١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م
١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م	١٤٤٠ هـ / ٢٩ أغسطس ٢٠١٨ م

٢٠٠٠٠٠

٢٠١٨/٨/٢٩

محافظتي البحيرة مركز الدلتا مدينة الدلتا

